



OHCHR REGISTRY

21 MAY 2007

Recipients : *M. Mivelat*

الرقم : ٢٠٠٧/٢٦

التاريخ : ٢٠٠٧/٥/٢١

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية المعتمدة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وبالإشارة إلى الرسالة رقم IW/SW/NM تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٧ ، المتضمنة طلب معلومات لتنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠٤/٢ المعنون " حقوق الإنسان والحصول على المياه " ،
تتشرف بعثة الجمهورية العربية السورية أن تنهي إلى علم المفوضية المعلومات التالية :

١- التشريعات السورية ذات الصلة :

ينظم القانون رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٥ الشؤون المائية حيث يتضمن تعاريف ونواظم وقواعد لإدارة الطلب على المياه وأحكاماً عامة لتغطية كيفية استخدامها واستعمالها بشكل رشيد ومنظم وحماية المنشآت المائية من العبث والمحافظة على المياه الجوفية ومنع استنزافها ووضع ضوابط للحفاظ عليها ورفع كفاءات شبكات الري العامة ومياه الشرب وتخفيف الهدر .

إن المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي هي الجهة المختصة بتأمين مياه الشرب للسكان وشبكات الصرف الصحي، وهي مكلفة بالقيام بالمراقبة الدورية للتأكد من صلاحية مياه الشرب للاستخدام ومطابقة للمعايير الدولية وتقوم بمراقبة شبكات الصرف الصحي للتأكد من فعالية تشغيلها .

كما يوجد جهاز يسمى بالضابطة المائية مهمته قمع المخالفات وإزالة التعديات الواقعة على شبكات مياه الشرب والصرف الصحي .

وتتولى وزارة الري مسؤولية حماية المياه العامة من التلوث حيث تقوم مديرية مراقبة المياه العامة بمراقبة نوعية المياه وفق المواصفات القياسية المعتمدة لكافة مصادر المياه عن طريق مخابرها أو المخابر المعتمدة للاختبارات البيئية .

وفي حال بينت نتائج المراقبة أي انحراف في التحاليل عن المعايير والمواصفات القياسية المسموحة للمياه ينبغي إخطار وزارة الإدارة المحلية والبيئة، والتعاون معها في التقصي عن أسباب التلوث المائي، وإخطار الوزارة المختصة التي تتبع لها المنشأة التي سببت تلوث المياه . وتتابع وزارة الإدارة المحلية إجراءات المعالجة .

٢- انتهاكات حق الحصول على المياه في الجولان السوري المحتل :

يتعرض السكان السوريين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل إلى سرقة موارد الجولان المائية وتحويل جزء هام منها إلى داخل إسرائيل وللمستوطنين الإسرائيليين في الجولان فلا يتبقى للسكان الأصليين إلا الجزء اليسير من المياه التي لاتكفي الحد الأدنى من احتياجاتهم . ولاتقل كمية المياه التي تتم سرقتها سنوياً من مياه الجولان وبحيرة طبريا عن ٧٠٠ مليون م٣ سنوياً ، علماً بأن ما تقوم به سلطات الاحتلال هو انتهاك للشرعية الدولية والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة .

وتؤكد البعثة على ضرورة أن تتضمن الدراسة فقرة خاصة حول الانتهاكات الاسرائيلية للحق في الحصول على المياه للسكان السوريين

الرازحين تحت الاحتلال الاسرائيلي نظراً لما يتعرض له السكان من انتهاك لحقوق وحرمانهم من حقهم وقيام سلطات الاحتلال بسرقة المياه .

تغتم بعثة الجمهورية العربية السورية هذه المناسبة لتعرب للمفوضية

السامية لحقوق الإنسان عن فائق اعتبارها وتقديرها .

